

7. المنهاج مع الشرح الأسنوي 524/4
8. الأحكام للأمدي 162/4، انظر مختصر المبتهى لابن الحاجب مع الشرح العضد 294/1 شرح الكواكب المنير 289/2
9. اللمع 75
10. التعریف مستمد من تعريف ابن الحاجب وزينا عليه ما يكمله، مختصر ابن الحاجب 279/2
11. مدخل إلى علم السياسة الشرعية، د/سعید ذکرہ - ۰۷
12. المرجع نفسه.
13. الملل والنحل للشهرستاني تحقيق محمد سید الكلانی 199/1 - انظر الموافقات - 92/4 ط. 1986
14. الرسالة للإمام الشافعی تحقيق أحمد محمد شاکر - 477 دار الكتب العلمیة بیروت.
15. الموافقات 157/4
16. الأحكام للأمدي 146/4
17. إرشاد الفحول 252
18. الموافقات 156/4 - 157
19. المصدر نفسه.
20. رواه البخاري فتح الباري 338/13
21. الأحكام لابن حزم 785/6
22. عصر الدولة الأموية إلى العصر الدولة العباسية إلى العصر الدولة الإسلامية في الأندلس.
23. معین الأحكام 177
24. الذخیرة 265/3
25. کلام قیم للإمام الجوینی.
26. جامع بیان العلم وفضله 57/2 - إعلان الموقعین 65/1
27. إعلام الموقعین 86/1، جامع العلم 56/2
28. المصدر نفسه.
29. المصدر نفسه لابن القيم.
30. المصدر نفسه لابن القيم.

مستقبل الاجتماع الفقهي في ضوء التاريخ والواقع



١/ مسعود فلوسي
أستاذ بالمعهد الوطني للتعليم
العالي للعلوم الإسلامية
باتنة - الجزائر -

١- توطئة:

تعيش الأمة الإسلامية اليوم وضعاً مزرياً، يميّزه التخلف والانهيار الحضاري على سائر الأصعدة والمستويات.. ولعل أشنع مظاهر هذا الانهيار: فقدان الأمة لذاتها وانحلال شخصيتها وتفكك كيانها الكبير إلى كيانات مشتتة، تفرق بينها أسباب الخُلُف والشقاوة أكثر مما تجمع بينها عوامل الوحدة والإِخاء. وفضلاً عن ذلك، فإن أبناء هذه الأمة، أفراداً وجماعات، يعيشون اليوم «أسرى في سلوكهم - أو على الأقل في أنفسهم». لسلطان المدنية الغربية، بكل ما فيها من مظاهر السوء والانحراف. بل كثيراً ما نجد خضوع المسلمين لسلطان هذه المدنية وتيارها أشد من خضوع الغربيين أنفسهم أصحاب تلك المدنية ووراثتها^(١). وهذا الأسر الذي يعيشه المسلمون كُلُّ حركتهم وأفقدتهم الوعي بواجباتهم وبحقيقة وجودهم في هذه الحياة، وجعلهم يعيشون حياتهم بلا هدف، ويسلكون في واقعهم دون تفكير أو تدبير.

والليوم، إذ تستعد البشرية كلها للتوديع ألفية كاملة من عمرها، واستقبال ألفية جديدة، فإن الأمة الإسلامية تتطلع هي الأخرى، على تباعد ديارها واتساع رقعة أرضها وتنوع شعوبها، إلى أن تنهض من كبوتها وتستعيد نهضتها من جديد لتوالصل مسيرة الحضارة التي توقفت وتختلفت عنها في مرحلة من مراحل تاريخها.

لقد تفطن الكثير من المسلمين في هذا القرن العشرين إلى مدى عمق الوهدة التي سقطت فيها أمتهم، وخطورة المأزق الكبير الذي تعانيه، وأصبحوا يدركون بوضوح أن سبب تلك المعاناة وذلك السقوط، إنما يمكن فقط في ابتعاد هذه الأمة عن دينها مع تعاقب القرون وتواتي السنين. لذلك فهم - أو على الأقل مثقفيهم وأهل العلم فيهم - قد تجاوزوا اليوم «مرحلة الاقتناع بضرورة العودة إلى الإسلام، عقيدة ومنهاج حياة، إلى مرحلة البحث الجاد عن كيفية تطبيق مبادئ هذا الدين، وتجسيده قيمه في الواقع حياتهم، فكرا وسلوكا، فيما بين بعضهم بعضا، وفيما بينهم وبين غيرهم من الناس أجمعين، على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم في الحياة»⁽²⁾.

والحق أن نهوض الأمة من كبوتها، وتمكن أبنائها من إيجاد كيفية لتطبيق مبادئ دينهم في حياتهم الخاصة وال العامة، إنما يمر كل ذلك عبر بوابة واحدة، هي نهضة الفكر الإسلامي وعودته إلى قيادة الحياة الإسلامية، بعودة العلماء إلى توجيه الوعي الاجتماعي وتربيـة الأجيال على المبادئ الإسلامية..

ثم إن «من الصعب علينا - ونحن نتطلع إلى نهضة الفكر الإسلامي - أن نتجاهل العوامل الأساسية التي ترتكز عليها تلك النهضة، وأهم تلك العوامل أن يستعيد الاجتهداد مكانته، كمعلم متجدد للفكر الإسلامي، لكي تكون روئيته واقعية، سليمة مفيدة، تسهم في بناء هذا الفكر، وتشيره بكل ما يكفل الاستمرار والبقاء»⁽³⁾.

٢- الاجتهداد ضرورة لكل الأزمنة:

إن للاجتهداد أهمية خاصة في الشريعة الإسلامية كمنهاج للحياة، وفي حياة المسلمين كتطبيق لهذا المنهاج، فهو « بمثابة الروح للشريعة الإسلامية، ومنبع الحياة لفقهها، ولا يُعقل أن تؤدي الشريعة وظيفتها وأن يكون لها فقه حي ينظم محنالـع البـشر باـستمراـر دون الـاجتـهـاد»⁽⁴⁾.

ذلك، لأن المصدر الأساس للتشريع في الإسلام هو الوحي ممثلاً في

الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ونوصو هذين المصدرين - كما هو معلوم - محدودة، ولا تغطي كل مشكلات الحياة الإنسانية، وإنما جاءت بمبادئ وقواعد عامة يمكن تطبيقها واستخلاص الأحكام منها لمشكلات كثيرة غير متناهية.

وبما أن طبيعة الحياة، تقتضي أن يتتطور المجتمع الإسلامي، وأن تعترض الأفراد والجماعات فيه الكثير من الطوارئ والمستجدات، «لأن تَخُومُ وتطور التنظيم المجتمعي، وتتجدد حاجات الفرد والمجتمع بين هذا وذاك.. كل ذلك يؤدي إلى تكوين حاجات جديدة ونشوء وقائع جديدة لم ترد فيها نصوص خاصة في الكتاب أو في السنّة، كما لم يبحثها الفقهاء الأقدمون بطبعها الحال».

وهذه الواقع وال حاجات تمس حياة الأشخاص من حيث علاقاتهم فيما بينهم، وتمس تكوين وحياة الجماعات والمجتمعات من حيث علاقاتها فيما بينها، وفي علاقاتها مع الطبيعة، وهي في كل ذلك تمس مستويات الحياة كلها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية»⁽⁵⁾. وبما أن الإسلام هو «نظام حياة للبشر، ومشروع حضارة إنسانية شاملة، لابد أن يستجيب للحياة في تدفقاتها وتتجددوها المستمرة»⁽⁶⁾.

وهنا تبرز ضرورة الاجتهد، فإن فقهاء كل عصر يتعاملون مع قضايا عصرهم المتعددة من خلال رؤية إسلامية ترتكز على أصول الإسلام، ومبادئه الكبرى وقواعد التشريع العامة فيه»⁽⁶⁾.

إن اعتبار الاجتهد فريضة مستمرة وضرورة لكل الأزمنة، كما أنه يتبع من حاجات الأمة المتعددة، هو كذلك مظهر من مظاهر رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة وبالإنسانية عموماً، إذ «أوسع عليها، وترك الباب مفتوحاً أمام العقول الناضجة والمدارك الواسعة، لتفكر و تستنبط كلما حدث جديد، فتضطلع له من المعالم والحدود ما يناسب المكان والزمان والظروف»⁽⁷⁾.

إن مكانة الاجتهد في الشريعة الإسلامية، مكانة مرموقة، ووظيفته

في حياة المسلمين وظيفة سامية، وتمثل ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، والتغريط فيها لا نتيجة له إلا قيادة الأمة حتماً إلى الانهيار والاندثار.

فالاجتهد كما أنه «عامل نماء وحركة وتطور وتجدد، هو - كذلك -

ضرورة حيوية لبقاء التشريع الإلهي نافذ المكان، مقبول التطبيق، لا مفر منه لأحد، صالحًا للتصدي لكل أحداث الزمان والمكان، صاحب السيادة فوق كل الأنظمة والقوانين، والأراء الفكرية، والحلول العقلية البشرية المقترحة ...

والاجتهد يتفاعل مع الحياة، ويربط ماضي الأمة بحاضرها، ويصلها بتراثها التشريعي، لتنسجم تمام الانسجام معه، ويضع لها منهج التطلع لغد أفضل ومستقبل مشرق »⁽⁸⁾

«فالاجتهد إذن ضروري لازم تدعوا إليه (عالمية) الإسلام (وديمونته) و(فعاليته)، وحيث لا يكون الاجتهد، لا يكون إلا الخمول والجمود والتحجر، وهو ما لا يتفق وروح الإسلام وطبيعته وهدفه في الحياة »⁽⁹⁾.

3- الدور التاريخي للاجتهد في نهضة الأمة:

إن هذا الوصف للاجتهد، وهذه الأهمية البالغة والمكانة السامية التي يتبوأها في حركة التشريع وفي حياة الأمة، ليس كل ذلك مجرد كلام نظري، لا يقوم على أساس واقعي، بل هو تقرير لحقيقة أثبتتها التاريخ ونصب لترسيخها الأزلة العملية القاطعة.

فقد أدى الاجتهد «وظيفته خير أداء في خدمة الشريعة وإقامة صرح فقهها العظيم، فملا الفراغ الذي خلفته وفاة رسول الله ﷺ، فقد خلف الرسول عليه الصلاة والسلام بضع مئات من آيات الأحكام في القرآن، وقدراً محدوداً أيضاً من أحاديث الأحكام.

ولكن هذه النصوص على قلتها عدداً، كان فيها المرونة والعموم والاستيعاب والتعليق، وتقرير المبادئ التشريعية ذات القيم الثابتة الخالدة، مما جعلها أساساً صالحًا لإمداد الفقه والاجتهد بفيض زاخر من القواعد

⁽¹⁰⁾ «النظريات القانونية والأحكام الحكيمة».

ولقد «نهض الصحابة» - رضوان الله عليهم - بعد وفاة الرسول ﷺ،
بالاجتهاد بالرأي، ولا سيما بعد اتساع حركة الفتح الإسلامي - شرقاً وغرباً -
وانبساط هيمنة الدولة الإسلامية على كثير من بقاع الأرض، حيث اتّخذ علماء
الصحابية منهج الاجتهاد الاستصلاحي القائم على الاعتداد بمصالح الأمة
المتحدة - رعاية وتنمية وحفظها - تدبراً عملياً وواقعيَا لشؤون الدولة الفتية ...

هذا المنهج الاجتهادي الاستصلاحي، في عصر الصحابة، ازداد تأصله ورسوخاً في القرنين التاليين: الثاني والثالث الهجريين، وجزء من القرن الرابع، حيث اتجه الاجتهد بالرأي لا إلى استنباط الفروع فحسب - تلك الفروع التي تمس الحاجة الملحة إليها - بل اتجه - فضلاً عن ذلك - إلى تأصيل الأصول ...

كان الاجتهاد بالرأي إذاً، في عهد الصحابة، أصلاً تشريعياً، ولكن فروعه، يلبي حاجة الدولة الجديدة في جميع مرافقها، وغالباً ما كان اجتهاداً جماعياً أساسه الشورى، ثم ما لبث أن اتّخذ مجالاً واسعاً جداً في القرنين الثاني والثالث وطرف من الرابع، تأصيلاً وتفریعاً، مما ينبيء عن قيام حركة تشريعية وفكرية وعلمية باهرة، آذنت - فيما بعد - بفتح جديد لعالم من التشريع بدت فيه ظاهرة الابتكار للفقه الافتراضي، بعد سداد حاجات الدولة من الفقه الواقعى، تأصيلاً وتفریعاً مما، وهو فقه احتياطي سابق لوقوع أحداثه ووقائعه التي يتوقع حدوثها، ويمكن تطبيقه عليها، وهذا عنى وثراء في الجانب التشريعي للدولة يمكنها من تدبير شؤونها مستقبلاً تجاه ما عسى أن ينزل ساحتها من مشكلات وقضايا، دون عنق، أو حرمة، أو افتقار» (١١).

وقد «كان المجتهدون في القرون الثلاثة الأولى من الصحابة وتابعهم وتابعـي التـابـعين أكـثـر مـن أـن يـحـصـوا فـي الـجـزـيرـة الـعـرـبـيـة وـفـي سـائـر الـبـلـاد المـفـتوـحة، وـكـان لـكـل مجـتـهـد مـنـهـم أـصـول وـطـرـيقـة فـي فـهـم النـصـوص وـفـي تـخـرـيـج الأـحـکـام وـاستـنبـاطـها وـتنـزـيلـالـحوـادـثـالـجـديـدة عـلـيـهـا. وـقـد يـتـفـق كـل مـنـهـم فـي

هذه الأصول مع غيره وقد يختلف.

وبذلك أثمرت هذه القرون الثلاثة لنا مذاهب اجتهادية بعده أولئك الكثيرين، إذ كان لكل مجتهد مذهب يتألف من أرائه الفقهية في جميع المسائل، أي أن كل مذهب يؤلف نظاماً شرعياً متكاملاً في جميع القضايا التي يدور حولها التساؤل والتعامل والتي بحثها ذلك المجتهد»⁽¹²⁾.

«في هذه العصور المزدهرة تشريعياً وحضارياً، بدا الاجتهاد بالرأي "قسماً للوحي" يتبدلان التعاون: الوحي، بكلياته ومقرراته العامة وأصوله الكلية ومقاصده الأساسية، والاجتهاد بالرأي، تفهمها وغوصاً على أسرار التشريع، وتفریعاً على تلك الأصول في ظل الظروف والأحوال الملائبة، بما يكفل مصالح الأمة وتقديمها ومنعتها، على أ الحكم نظام وأعدل تدبير. على أنه رافق هذا الاجتهاد بالرأي بمعناه الكامل، اجتهاد بالرأي في الفروع دون التأصيل، وهو ما سمي بالاجتهاد الاتباعي، أي في الفروع دون الأصول»⁽¹³⁾.

وبموازاة مع هذه الحركة التشريعية الضخمة التي أنتجهما تشريع مبدأ الاجتهاد، كانت هناك حركة كبيرة على صعيد الاجتهاد في ميادين الحياة المختلفة، فظهرت صناعات كثيرة وجُلبت نظم جديدة، وانتشر البحث العلمي في علوم الحياة المتنوعة، حتى صار الباحثون من المسلمين في هذه العلوم من أبرز النابغين فيها.. ظهر كل ذلك في الانتاج الفكري والعلمي الضخم الذي وصلنا من تلك العصور.

٤- أثر تراجع حركة الاجتهاد في انحدار الأمة:

رأينا كيف أن حركة الاجتهاد التي ظهرت في القرون الأولى قد أفضت إلى تكوين مذاهب فقهية.. «هذه المذاهب منها - بعد ذلك - ما اندثر بموت أصحابه ولم يبق منه إلا منقولات متفرقة في كتب اختلاف الفقهاء، ومنها ما رزق تلاميذ حفظوا ما نقلوا عن إمام المذهب ودونوه ووسعوه، وتلقاه الناس منهم، فكتب له البقاء كاملاً، واستمرت خدمة الأجيال له وتوسيعه، وهي

المذاهب الأربع، ثم بسبب استقرار هذه المذاهب الاجتهادية وتكاملها وتوافر الثقة بآئمتها علماً وتقوى، ثم لا يبتعد معظم الناس مع الزمن تدريجياً عن الانكباب على التبحر في علوم الشريعة واللغة المؤهلين للإجتهاد، كثُر اتباع هذه المذاهب المقلدون لها، وكان في كل مكان من العالم الإسلامي سيادة لأحد هذه المذاهب قضاة ومفتون من أتباعه منذ ازدهار العصر العباسي»⁽¹⁴⁾.

هذا مع أن أولئك العلماء الذين أنتجوا للأمة تلك المجموعة من المذاهب الاجتهادية، لم يطلبوا من المسلمين أن يتلزموا بها ولا يحيدوا عنها قيداً أئملاً، غير أن الذي حدث هو أن الكثيرين رأوا أن هذه المذاهب لم تدع شيئاً وأن الالتزام بها فيه تخلص من عنااء الإجتهاد في المسائل الطارئة.

ولقد كان لانكفاء الأمة على تلك المذاهب أثره السلبي، إذ أفضى ذلك إلى تراجع حركة الإجتهاد وانتشار مبدأ التقليد، الذي انتقل من الفقه ليعم سائر القطاعات الحياتية الأخرى في المجتمع الإسلامي، فلم يتوقف الأمر عند حد التقليد لتلك المذاهب، بل «كثير التفريع والتوصيع والتخرير والتاليف في هذه المذاهب الأربع على أيدي كبار العلماء من أتباعها، ورأى هؤلاء الأتباع أن الكفاية قد حصلت وأن مؤهلات الإجتهاد المطلق قد أصبحت نادرة، فيخشى أن يضعف تمييز جمهور الأمة وإدراكيها لمؤهلات الإجتهاد الحقيقية، فيقدم على ادعاء الإجتهاد من ينخدع به الناس وليس بأهل، فيفسد على الناس دينهم، فأفتقى أتباع المذاهب بإغلاق باب الإجتهاد بعد القرن الرابع من الهجرة».

ولكن قد استمرت حركة الإجتهاد مقيداً ضمن أصول هذه المذاهب، كان فيها كبار الأتباع خلال العصور يواجهون الأمور الجديدة بحلول إجتهادية على أصول مذاهبهم مستندة إلى القياس على مسائل المذهب، أو إلى الاستحسان، أو إلى قاعدة المصالح المرسلة...

لكن هذا الإجتهاد المقيد ضمن المذاهب، كان هو نفسه أيضاً يتضاءل ويقل مع الزمن لتضاؤل إلکافيات تدريجياً، حتى ابتدأ فقه الشريعة أخيراً

بالعقم المطلق عن كل إنتاج جديد، وأصبح مجرد حفظ وتكرار لما هو موجود، حتى كان فيمن يسمون علماء أو فقهاء من يستنكرون في دراسة الفقه البحث عن أدلة الأحكام والأراء المذهبية، قائلين: ما لنا وللأدلة؟ هذا شأن المجتهدين!! .. بل لقد أصبحت تهمة (الاجتهاد) - التي يُرمى بها من يبحث من المتفقهين النابهين عن أدلة الأحكام - كافية للحكم بالإعدام في أواخر العهد العثماني!» (15).

كان لانتشار مبدأ التقليد إذن دوره الكبير في انهيار «صرح الإبداع الفكري الاجتهادي في الأعم الأغلب، بانهيار (الشخصية العلمية الإسلامية) التي افترض الإسلام وجودها في كل عصر .. وكان من نتيجة ذلك أن ضاعت مقومات الأصالة، فتبع ذلك بداعه، أن سادت الفوضى، وعم الركود والجمود .. وامتد ذلك إلى عصرنا الحاضر، ما عدا فترات ظهر فيها وميض من الفكر المبدع، والاجتهاد الحق، والدعوة إلى التجديد، ولكنها كانت محدودة الأثر والنتائج، أعقب ذلك أن سادت ظاهرة التعصب المذهبي بعض أقطارنا الإسلامية، فكان نكبة اعتبرت تلك الأقطار، إذ التعصب سبيل تجاهل الحقائق، وداعية الانشقاق والتنازع، في الميدان السياسي والاجتماعي، ومعول هدم للأصالة، فتهاافتت معالم الشخصية العلمية الإسلامية الحقة، مما أدى - آخر الأمر - إلى الجهل والتخلف والعجز» (16).

«وكانت النتيجة أن أصبح الحكم الزمانيون في العالم الإسلامي منذ أواخر العهد العثماني يرون أن الشريعة وفقها لا يستطيعان إمداد البلاد بالنظم اللازمة لتنظيم الحاجات العصرية الآخذة بالتطور والتجدد السريع، فالتجأوا إلىأخذ القوانين الأجنبية التي أدت أخيرا إلى دفن الفقه الإسلامي في مكتباته علما وعملا» (17)، و«التي بقي عمولا بها إلى عهد قريب، حتى منتصف هذا القرن، فضلا عن دخول التيارات الثقافية الأجنبية، ولا سيما الغربية منها، مما ينافي أصول الإسلام وشرائعه، والمقومات الأساسية للثقافة الإسلامية» (18).

ويكفي بهذا دليلاً واقعياً على أن الاجتهاد هو روح الشريعة وحياة فقهها، ومن دونه يختفي العمل بهذه الشريعة ويصبح رباط الناس بها منقطعاً وعلاقتهم بها واهية.

5- أهمية الاجتهاد في الحاضر وال الحاجة إليه في المستقبل:

إننا نعتبر أن من الرزايا التي يعانيها الواقع الفكري الإسلامي؛ ذلك الجدل المحتدم بين كثير من العلماء والمفكرين المسلمين حول فتح باب الاجتهاد؛ هل نفتحه أم نبقي عليه مغلقاً؟ وكأن الاجتهاد بناء له باب من حق صاحبه أن يفتحه أو يغلقه متى يشاء!

إن مثل هذا الطرح لقضية الاجتهاد، ليس سوى نوع من هدر الجهد وتبييد الأوقات فيما لا ينفع ولا يفيد. ولذلك ينبغي تجاوز مثل هذه الطروحات، إلى تفعيل منهج الاجتهاد وتجسيده في الواقع الفكري والحضاري للMuslimين؛ في المشكلات الطارئة على حياتهم، وفي المعاملات الناشئة بينهم، وفي العلاقات التي تربطهم بغيرهم.

«فالاجتهد اليوم ليس مجرد ضرورة يفرضها واقعنا المعاصر، وإنما هو مؤشر حقيقي على مستوى الوعي الثقافي لهذه الأمة، فالمفكر المسلم مدعو لكي يمارس حقه في التفكير السليم والبحث الجاد... وإن من أشد أنواع العبث أن تكون القضية المطروحة اليوم في ساحة الفكر الإسلامي، هي مناقشة قضية الاجتهاد وإقامة الأدلة والبراهين على ضرورته، فالاجتهد لا يعتبر مجرد ضرورة اجتماعية، تفرضها التطورات المعاصرة، وإنما هو مظهر حي لطاقات الأمة، ومعيار من أهم معايير تفوقها الحضاري وسلامة مسیرتها الفكرية. وإذا كان هذا الاجتهد قد توقف في يوم ما، أو في عصر من العصور فإن ذلك التوقف لا يمكن أن يعبر سوى عن دلالة واحدة، هي تخلف ذلك العصر، وتختلف المستوى العلمي لعلمائه» (19).

فإذا كان أسلافنا قد وجدوا أنفسهم بحاجة إلى الاجتهاد، نتيجة

الطارئ الجديدة التي واجهتهم بعد وفاة الرسول ﷺ، فإننا أشد منهم حاجة إلى القيام بهذه الوظيفة الحضارية. وما ذلك إلا لأننا - نتيجة تختلفنا عن ركب الحضارة الإنسانية قررنا عديدة - وجدنا أنفسنا - إثر يقظة مفاجئة - متأثرين تلقائياً بالحضارة الغربية الحديثة، التي وفت إلينا - نتيجة ذلك التأثر - مشكلاتٍها ونظمُها الجديدة، فلم نستطع مواكبتها بحركة اجتهادية تعطي معالم هذه النظم طابعاً إسلاميَّاً خاصاً.

وفحصاً عن ذلك، فإننا نعلم أن «القرن العشرين يكاد يعادل وحده، نصف عمر البشرية، من حيث كثافة الأحداث وسرعة تطورها، ومن حيث التقدم المذهل الذي حققه مختلف العلوم والاكتشافات، في شتى الميادين، حتى أصبح العالم شبكة متداخلة الحلقات، من المصالح والمعاملات..»

فهذا العصر الذي أحدث انقلاباً كبيراً في موازين المسافات والزمن، وتعقيداً في مفاهيم المصالح والمعاملات، قد ترك أثراً القوي في الحياة الدينية للMuslimين شعوباً ومجموعات وأفراداً، وبخاصة منهم أولئك الذين توزعتهم مناطق من العالم، متباعدة الطبيعة والمناخ وظروف العيش، مما نتج عنه وضع مخضوب، يدعو إلى علاج ناجع سريعاً⁽²⁰⁾.

وإذا كان الحال هكذا في القرن العشرين، وفي النصف الثاني منه خصوصاً، فكيف سيكون الحال يا ترى في المستقبل، الذي سيشهد - بلا ريب - تطوراً مضاعفاً وأكثر تسارعاً مما شهده هذا القرن الذي نعيش فيه.

ولذلك فإننا نجد أنفسنا اليوم «في سباق مع الزمن.. فالحياة المعاصرة في تدفقها وتتسارع تطوراتها، تجعل من كل يوم فرصة لا تعوض للنهوض والرقي، وما أكثر الفرص التي ضاعت، والتي لا يعني ضياعها إلا مضاعفة الجهد المطلوب من هذا الجيل ومن الأجيال التي تليه، حتى لا نجد أنفسنا يوماً في آخر قائمة الشعوب المتحضرة....»

كل يوم الآن هو مفاجأة، ومستحيل يصبح ممكناً، ورقم قياسي يحطم

آخر رقم، واحتراز لجديد، واكتشاف لمجهول، وفتن، واعتداءات، ومؤامرات عالمية، وفي هذا التدفق المتتسارع لا يكون لاختيار الجمود والتردد معنى آخر غير معنى التراجع والتخلف.. والانقراض..

والسبيل التي يقترحها الإسلام لأتباعه للتخلص مما هم فيه من هوان، هو: الاجتئاد.. فبالاجتئاد وحده نستطيع أن نسبح شبراً فشبراً، وذراماً فذراعاً، وميلاً فميلاً.. ويحق لنا بالاجتئاد وحده أن نطمح إلى الكرامة التي أرادها الله لنا حين مَنَّ علينا بنعمة الإسلام»⁽²¹⁾. محكوم علينا إذن أن يقوم علماؤنا بواجبهم في ترشيد الحياة الإسلامية، وإيجاد الحلول لكل مشكلة جديدة تفتر على حياة المسلمين، وإلا فإننا سنضطر إلى التعامل مع هذه المشكلات كما يتعامل معها الغربيون أنفسهم، وفي ذلك ما فيه من استيالب وانهيار وتراجع للقيم والموازين الإسلامية، وحلول الغربية محلها.

والحق أن وظيفة الاجتئاد في حياة المسلمين اليوم وفي المستقبل لا ينبغي أن تنحصر في دائرة إيجاد الحلول للمشكلات الجديدة الوافية، وإنما تتجه أيضاً إلى الحاجات الداخلية للأمة والمشكلات النابعة من حياتها الذاتية الصميمية. ونعني بذلك أن يستشعر المسلمون جميعاً الحاجة إلى الاجتئاد في كل حركة يتحركونها وفي كل سلوك يسلكونه في الحياة.

لذلك، لكي تكون للاجتئاد فعاليته الحقيقية، ينبغي أن يعرف المسلمون حقيقته ويستشعروا مدى حاجتهم إليه، وضرورته في حياتهم العامة والخاصة:

فينبغي أن يحس القائمون على شؤون التربية والتعليم بضرورة الاجتئاد، لتحديد أي المناهج التربوية أقرب إلى روح الشريعة، وأيها أكثر تطابقاً مع المصلحة الشرعية.

وي ينبغي أن يحس الدعاة بضرورة الاجتئاد لضبط أي السبيل أذيع لتبلیغ رساله الله إلى الناس، وأي الأدوات والآليات أوفق لهذه المهمة، وأيها أبعد عن الإيقاع في الخطأ من جهة إرادة الحساب.

وينبغي أن يحسن القائمون على شؤون الاقتصاد ب حاجتهم الماسة إلى الاجتهد لمعرفة موقف الشرع من المناهج والنظم والقرارات الاقتصادية المتخذة لتسخير شؤون المسلمين المالية والاقتصادية.

وينبغي أن يعرف المتنفذون في دواليب الدولة وشؤون التسيير، بأى النظم السياسية أوفق لتسخير المجتمع المسلم وإدارة شؤونه.

وينبغي أن يدرك الإعلاميون حاجتهم إلى الاجتهد لضبط البرامج الإعلامية وتوجيهها الوجهة التي تحميها من الواقع في الخطأ، وتحمي الفرد والمجتمع مما يمكن أن ينتج من برامج مخالفة لروح الشريعة التي تحكم المجتمع. فما من مسلم في أي ميدان من ميادين الحياة إلا وهو بحاجة إلى الاجتهد لإدراك حكم الشرع فيما يمارسه من أعمال.

كـ المنهج المطلوب للاجتهد مستقبلاً :

الاجتهد في كل زمان ومكان منهج متكامل ومنضبط، له شروطه وأدواته المتعارفة، إلا أن الظروف المتغيرة والأحوال المتجددة هي التي تفرض على المجتهد أي الأدوات ينبغي أن يستخدم، وأي الطرق الإجرائية ينبغي أن يسلك.

وأدوات الاجتهد ومسالكه كثيرة ومتعددة، ولكنها عند الحصر، لا تكاد تخرج عن واحدة من ثلات صور:

* **أولاً: الاجتهد البياني:** وهو ما كان متعلقاً بالنصوص الشرعية الثابتة من الكتاب وكانت دلالتها ظنية، أو من السنة وكانت ظنية من حيث التثبت أو الدلالة. ووظيفة المجتهد في هذا النوع من الاجتهد؛ بذل الجهد للتوصيل إلى الحكم المراد من النص، والترجيح بين معانٍه المتباذرة منه إذا احتمل أكثر من معنى، أو الترجيح بينه وبين غيره من النصوص في حالة تعارضه معها، حيث يلجأ المجتهد إلى طرق خاصة تتعلق إما بجهة المتن أو بجهة السند أو بهما معاً. وهذا النوع من الاجتهد الهدف منه «تحديد نطاق النص

للتعرف على ما أراد الشارع إدخاله من الواقع في نطاق تلك النصوص وما أراد إخراجه عنها»⁽²²⁾.

*** ثانياً: الاجتهاد القياسي:** وهذا في الحالات والواقع التي لم تشملها النصوص ولم تسبق فيها إجماعات، وكانت هذه الواقع مشابهة لآخرى وردت النصوص الشرعية بأحكام خاصة بها. ودور المجتهد هنا أن يقيس الحالات التي لم ترد فيها النصوص على التي وردت فيها النصوص، فيلحق الثانية بالأولى من حيث الحكم الشرعي المتعلق بها.

*** ثالثاً: الاجتهاد المقاصدي:** ونعني به إجراء المجتهد المسألة التي لم يرد فيها نص خاص، ولم يمكن الوصول إلى حكمها بطريق الإجماع أو القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها من مناهج الاجتهاد. إجراؤه لها على مقتضى المقاصد الشرعية الثابت مراعاتها في عموم القرآن والسنّة.. وللإجتهاد المقاصدي مسالك متعددة: منها؛ إجراء النصوص والأحكام بالنظر إلى مقاصدها، فما كان محققًا للمقصد طبقناه، وما كان غير ذلك اعتبرناه غير متعلق بالمسألة وبحثنا لها عن حكم في نص آخر أو عن طريق القياس أو غيره، ومنها؛ الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة، «فلا بد للمجتهد، وهو ينظر في الجزئيات، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة وقواعدها الجامحة، ولابد أن يكون الحكم مبنيا على هذه وتلك معا»⁽²³⁾. ومنها كذلك؛ جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقا؛ «أي حيثما تحققت المصلحة مصلحة فيجب العمل على جلبها ورعايتها. وحيثما تحقق المفسدة مفسدة، فيجب العمل على سدتها وسد أي وابها، وإن لم يكن في ذلك نص خاص»⁽²⁴⁾. ومنها أيضا؛ اعتبار المآلات، «أي أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآلاته أو مآلات، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو أثاره»⁽²⁵⁾. واضح؛ أن النوعين الثاني والثالث «يهدفان إلى إضافة أحكام

مستنبطه إلى ما تشتمله دائرة النص»⁽²⁶⁾.

إن الاجتهد في كل زمان، وفي أي مكان، لا ينفك عن أحد هذه الأنواع الثلاثة، وإن كانت دائرة النوعين الثاني والثالث تتسع وتمتد مساحتها كلما تطور المجتمع واتسعت دائرة المعاملات الجديدة.. غير أن المؤكد هو أن حاجة المجتمع الإسلامي إلى النوع الثالث في المستقبل ستكون أكثر وأكبر، بالنظر إلى حجم ونوع الواقع المتکاثر، والتي ستجدد مع التطور المتتسارع للمعاملات الإنسانية، تلك المعاملات التي لا تشتملها النصوص المحددة العدد، وقد لا يمكن قياسها على الواقع التي ثبتت بأحكامها نصوص خاصة، وهو ما سيدعو المجتهدين إلى تحكيم القواعد الكلية والمقاصد المرعية، لإيجاد الحلول لهذه المشكلات الجديدة، وذلك بتطبيق الاجتهد المقاصدي بمسالكه المذكورة.

وذلك لأن «المصالح التي استجددت في هذا العصر أكثر من أن تُحصى أو تُعدّ، وهذه المصالح لا تتخض في الغالب عن مصلحة مبرأة من كل مفسدة، فمثل ذلك يمكن إدراكه دون اجتهد، ولكن المصالح التي تبدو لنا كذلك قد يكون فيها من الفساد أو الضرار ما لا يدركه إلا ذو النظر وأهل الخبرة. ولذلك نجد موضوعات الاجتهد اليوم تحتاج، فضلاً عن علم الفقهاء بالقرآن والسنة والفقه وأصول الاستنباط، إلى خبرة بهذه المصالح، ويقاد يتوقف الحكم الشرعي في شأن بعض موضوعات الاجتهد اليوم على التحقق من المصلحة، وليس لهم النص أو دلالته أو توثيقه... ولم يترك لنا الأقدمون في الواقع مسألة من المسائل التي تحتاج إلى توثيق النص أو فهم دلالته دون أن يتحدثوا فيها... ولذلك أصبح دور المجتهد الآن أن يتحقق من وجود المصلحة التي هي أصل الحكم وسنته، أكثر من أن يفسر نصاً أو يرجع إلى سند حديث، أو يبحث عن موضع إجماع، أو يلاحظ دقة قياس أو سلامته»⁽²⁷⁾.

ومن البديهي التأكيد هنا على أن المجتهد كفرد، لا يمكنه أن يحيط علما بكل المصالح، أو يدرك بدقة وجه المصلحة أو المفسدة في كل واقعة جديدة أو معاملة مستحدثة، وهذا ما يوجب عليه استشارة المتخصصين في كل شأن من

شؤون الحياة، حتى يتمكن من جمع العناصر الضرورية التي تتيح له أن يدلّي بالحكم الصحيح أو الأقرب إلى الصحة في المسألة التي يجتهد فيها. وما ذلك إلا لأن «أكثر الأمور التي تنتظر الفتوى العصرية في زماننا وفي المستقبل، هي مزج من عناصر ثقافية وتربيوية واجتماعية واقتصادية وقانونية ودينية، والبحث فيها كلها بحثاً جيداً لا يتهيأ للإنسان الفرد، ولابد حين معالجتها من تفكير جماعي تقوم به طائفة من العلماء ذوي اختصاصات منوعة، يتعاون أفرادها على حصر المشكلة الواحدة وتحليل عناصرها، واقتراح الحلول المناسبة لها»⁽²⁸⁾.

فالاجتهاد الجماعي، مطلب ضروري إذن، لأن «رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم»⁽²⁹⁾.

لكن هذا لا يعني أن علينا أن نلغي الاجتهاد الفردي كلية، لأن هذا الأخير له أهميته، «ذلك أن الذي ينير الطريق للاجتهاد الجماعي هو البحث الأصيلة المخدومة التي يقدمها أفراد المجتهدين، لتناقش مناقشة جماعية ويصدر فيها بعد البحث وال الحوار القرار بالإجماع أو الأغلبية»⁽³⁰⁾.

وهنا نود التذكير بالدعوة التي أطلقها مالك بن نبي - رحمه الله -، حين أكد على أنه لا ينبغي أن نطلب من فقهائنا أن يعطونا حلولاً اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها لمشكلات المجتمع، وإنما ينبغي أن يقوم المتخصصون في هذه الميادين باقتراح الحلول المطلوبة، ثم يتم عرضها على الفقهاء ليبدوا فيها اجتهاداتهم، ويحكموا بمدى توافقها مع المصلحة الشرعية أو بعدها عنها⁽³¹⁾.

7- أولويات مستقبلية أمام الاجتهاد:

إن الثابت الذي لا يقبل أي شك؛ أن فقهاءنا الكبار، وخاصة في القرون الهجرية الأولى، حينما وجدوا المجتمع الإسلامي قد انتقل من جماعة صغيرة في المدينة وما جاورها، ليتحول إلى دولة كبيرة شاسعة المساحة كثيرة الأفراد،

وعندما واجهتهم مشكلات جديدة في سائر ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية، بذلوا غاية جهدهم لإيجاد حلول لتلك المشكلات، معتمدين الاجتهداد البياني تارة، والقياسي تارة أخرى، والمقاصدي في أحياناً كثيرة. وقد تركوا لنا ثروة فكرية هائلة، تعج بأمثلة تطبيقية عملية للمبادئ القرآنية في حل مشاكل تاريخية واقعية.

وقد توقف جهدهم - وهذا أمر طبيعي - عند حد توفير الحلول لمشكلات عصرهم في ظل القرآن والسنة، ولم يفكروا مطلقاً في حل مشكلات العصور القريبة التي بعدهم، فضلاً عن عصرنا نحن. لذلك فإن الواجب على مجتهدينا اليوم وفي المستقبل؛ أن يحذوا حذو أولئك الأفذاذ في إيجاد الحلول لمشكلات العصرية، بواسطة إعمال المبادئ العامة والقواعد الكلية.

فالالتزام بالكتاب والسنة والاقتداء بالسلف الصالح، لا يعني أبداً «أنه يجب علينا أن نوغض في المستقبل بالرجوع القهقرى والتمسك بالماضى وحده.. كلا، وإنما يعني أن مبادئ القرآن والسنة النبوية التى تبين لنا كيفية تحقيق هذه المبادئ فى حياة الإنسان تتبع لنا إمكانية إعطاء إجابة إسلامية على المسائل المستحدثة التي تطرحها التحولات التاريخية التي ليس لها نظير»⁽³²⁾.

وعلى هذا الأساس ينبغي على مجتهدي العصر أن يفكروا مستقبلاً في المشكلات الحادثة أو المتوقعة، لا أن يظلوا يلوكون المشكلات القديمة متuarكين على أحكام الشارع فيها، خاصة تلك التي وردت فيها نصوص وقع فيها اختلاف الفقهاء، فهذه يسع كلاً منهم أن يأخذ برأي من هذه الآراء على سبيل الترجيح، إذ لم يترك لنا الأقدمون في الواقع مسألة من المسائل التي تحتاج إلى توثيق النص أو فهم دلالته دون أن يتحدثوا فيها، وذلك شامل لمسائل العبادات والمعاملات التي تحفل بها كتب الفقه وأبوابه المختلفة، فأصبح باب الحديث في ذلك يكاد يكون مغلقاً إلا في دائرة الاختيار بين مذاهب أهل السنة، أو حتى من بين غيرها من المذاهب المعتبرة. ومن الحق أن نذكر أن علم الأولين من الفقهاء

بتفسير القرآن وبالسنة متدا وسندًا، وبأوجه الاستدلال، لا يكاد يترك مجالاً للمتأخرین، لا سيما في فقه العبادات، فقد تحدّت حتى الأقوال الراجحة من المرجوحة، وتميّزت المشهورة عن غيرها، وما جرت عليه الفتوى من آراء، ويرجع ذلك إلى أنّ الفقه الإسلامي قد دون منذ عصر بعيد، وأنه حوى كل الأحكام تقريباً في أبواب يسهل الرجوع إليها»⁽³³⁾. فالأولوية هي للمسائل الجديدة المعقدة التي يختار الناس في أمرها ولا يدركون حكم الشرع فيها⁽³⁴⁾.

وكما أن على المجتهدين أن يفكروا بالمشكلات الواقع والمستقبل، فإن عليهم - كذلك - أن يحاربوا التقليد في حياة المسلمين وأن يعملوا على انتشالهم من أسره. ولذلك فـ «إن الاجتهد يتطلب اليوم مجهوداً جديداً لمحاربة ضربين من التقليد:

- تقليد الغرب الذي يتمثل في الخلط بين العصرانية ونمط الحياة في الغرب.

- وتقليد الماضي المتمثل في الخلط بين الشرعية والفقه»⁽³⁵⁾.

ففيما يتعلق بال النوع الأول من التقليد؛ نجد أنه ناشئ من الانهيار، الذي عشي أعين المسلمين تجاه منتجات الحضارة الحديثة، تلك المنجزات التي ملأت عليهم حياتهم ويسرت عليهم قضاء مصالحهم، ولذلك تصوّروا أن السبيل إلى الالتحاق بركب هذه الحضارة والاستفادة من منجزاتها يمر حتماً باعتناق المبادئ التي تأسست عليها، ولذلك وجدنا الكثيرين من أبناء هذه الأمة من عاشوا في ظل هذه الحضارة أو درسوا في مدارسها، ما إن رجعوا إلى بلادهم حتى نادوا بضرورة رمي المبادئ الإسلامية وراء الظهور واعتناق المبادئ الغربية بدليلاً عنها، وأصبحوا يتصورون أنه لكي يواكب المسلمون عصرهم فينبغي عليهم أن يتخلوا عن مبادئ دينهم ويعتنقوا مبادئ الحضارة الحديثة، وهذا تصور مغلوط، فما أنتجته الحضارة المعاصرة ليس سوى وسائل يمكن أن يستفيد منها أي إنسان مهما كانت المبادئ التي يعتنقها، بل ويستطيع أن ينتج مثلها إذا ما توفرت له الظروف المادية والمعنوية المناسبة.

وفيما يتعلق بال النوع الثاني من التقليد الذي ينبغي محاربته، فإنه قد يكون ناشئاً من «التوهم بأن خلود قيم الشريعة وخلود النصوص في الكتاب والسنة وعصمتها، يقتضي الخلود والعصمة للإجتهاد البشري المتولد عنهما، وإن تخطئة الإجتهاد يعني تخطئة الشريعة، وأن حملة الشريعة يستمدون قدسيتهم من قداستها»⁽³⁶⁾.

وينبغي لحاربة هذا التقليد؛ نشر الوعي في أوساط أفراد الأمة بحقيقة الإجتهاد، وأنه باعتباره فعلاً فكرياً يمارسه العقل في ضوء الشرع «قابل للخطأ والصواب، وهذا يعني أنه دائماً في عصره وفي سائر العصور محل للتقويم والمراجعة والنقد والفحص والاختبار، والتعديل والإلغاء، بالإضافة والحذف، وهو محل للفعل الفكري، وهذا بالطبع لا ينال من قدسيّة القيم في الكتاب والسنة وعصمتها، وإنما يؤكّد قدسيّتها وعصمتها، وأن القيم تبقى هي المرجعية والمعيار الضابط لكل إجتهاد».

ثم إن صوابية الإجتهاد في زمان معين ولمجتمع معين، له مشكلاته وأفكاره وإصاباته وقساياه، لا تعني أو تقتضي بالضرورة صوابية هذا الإجتهاد لكل زمان ومكان، حتى ولو تغيرت ظروف الحال ومشكلات الناس ونوازلهم.. ولو كانت صوابية الإجتهاد لعصر تعني الصوابية لكل عصر، لما كان هناك حاجة للإجتهاد والتجديد أصلاً، ولاكتفى الناس بإجتهاد عصر الصحابة، ولما كانت الشريعة تتمتع بالخلود والتجدد عن قيود الزمان والمكان، ولكن إغفال باب الإجتهاد من خصائص الشريعة ومستلزماتها، ولما كان هناك داع لحضور الرسول ﷺ الصحابة على الإجتهاد، وخطاب القرآن لهم بالنفرة ليتفقهوا في الدين، على الرغم من وجود النصوص في الكتاب والسنة»⁽³⁷⁾.

٨- محاذير ينبغي الاحتراس منها في الإجتهاد مستقبلاً:

هذا، وإذا كنا نريد للإجتهاد أن يكون عصرياً، متابعاً لأحداث العصر، فإن هذا لا يعني أن العصر هو الذي يفرض نفسه على الإجتهاد ويملي عليه

الأحكام والنتائج التي ينبغي أن ينتهي إليها. ولذلك يجب الحذر من عدد من المزلقات التي قد تواجه الاجتهد في هذا العصر وفي المستقبل.

أ- وأول هذه المزلقات؛ الرضوخ للواقع القائم، والتاثر به في نتيجة الاجتهد. فالواقع كثيراً ما يضغط بظروفه وملابساته على الناس، فيملي عليهم أن يتحرکوا في حياتهم وفق تلك المؤشرات. لكن في دائرة الاجتهد «ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صُنِعَ لهم وفرض عليهم في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكون أيامها أن يغيروه أو يتخلصوا منه، ثم ورثه الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد، وبقي الأمر كما كان.

فليس معنى الاجتهد أن نحاول تبرير هذا الواقع على مابه، وجر النصوص من تلبيتها لتأييده، وافتئال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده.. إن الله جعلنا أمة وسطاً لنكون شهداء على الناس، ولم يرض لنا أن نكون ذيلاً لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أن نلغى تميزنا وتتبع سنن من قبلنا شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وأدھى من ذلك أن نحاول تبرير هذا الواقع وتجویزه بأسانید شرعية، أي أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع، وهذا غير مقبول»⁽³⁸⁾.

صحيح أن الاجتهد الفقهي يساير التطور الاجتماعي والحضاري، لكن في ضوء القواعد العامة للشرعية، فهناك أحكام ثابتة لا يمكن أن يغيرها الاجتهد حتى وإن رفضها الناس باسم التطور، وهناك أحكام مرنّة قابلة للتغيير في ضوء ما يجدر في حياة الناس، بشرط أن يكون ما ينتهي إليه الاجتهد موافقاً للمصلحة الشرعية.

ب - ينبغي الحذر من ظاهرة خطيرة غزت في هذا العصر ميدان

الاجتهداد وأصبحت تشكل عائقاً حقيقياً أمام قيامه بوظيفته في ترشيد الأمة، ونعني بها دخول غير المتأهلين للاجتهداد إلى هذا الميدان، حيث أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

فهؤلاء يمثلون عامل خطر على الاجتهداد خاصة، وعلى فقه الشريعة بوجه عام، لأن افتقارهم إلى العلم الشرعي الصحيح وعدم اطلاعهم بصورة جيدة على أصول الإسلام في الكتاب والسنّة، يجعلهم يفسدون في الدين، بالتحريف والانتقال والتأويل المتعسف للنصوص، والواجب على علماء الأمة الحقيقيين أن يحذروا الناس منهم وينهواهم عن الأخذ عنهم.

جـ - إن الاجتهداد لا يعني فقط الإدلة بالحكم دون متابعته في الميدان وملاحظة ما سينجم عن تطبيقه في الواقع، وإنما ينبغي قبل إصدار الحكم دراسة الواقع وملاحظة مدى إمكانية تطبيق الحكم بصورة التي هو عليها على الحادثة في الواقع الذي حدث فيه أم لا. وهذا من شأنه أن يقي الفتاوي والاجتهدادات من مزالق كثيرة ونتائج سيئة جداً على حاضر الأمة ومستقبلها، كذلك التي أفرزت الظواهر الخطيرة التي يعنيها مجتمعنا اليوم ولا يستطيع التخلص من آثارها.

دـ - ومن المنزلقات الخطيرة أيضاً التي ينبغي الحذر منها؛ اقتحام دائرة الأحكام الثابتة في الشريعة، ومحاولة تأويلها بما يغير وجهتها ويفرغها من مضمونها، كما هو اليوم ديدن الكثير من المستشرقين والمستغربين الذين يحاولون هدم الأحكام الثابتة بتآويلات بعيدة ولا تستند إلى نص أو إجماع أو قياس. وذلك مثل أحكام الميراث وأحكام الطلاق وتعدد الزوجات وتشريعات الحدود والقصاص. فهذه كلها أحكام ثابتة بنصوص قطعية ولا يجوز التعرض لها بأي تغيير أو تبديل أو تأويل، فمجال الاجتهداد هو الأحكام المتغيرة التي تخضع للتبدل الأعراف والأزمنة والأمكنة والمصالح، لا الأحكام الثابتة المستقرة.

خاتمة

أخيراً هناك حقيقة ينبغي أن نتصارح بها، وهي وإن كانت قاسية إلا أن التواصي بها واجب، ومفاد هذه الحقيقة يتمثل في أنه «يجب أن لا ننسى، ونحن نتحدث عن الاجتهد في هذا العصر، وفي المستقبل، أن ذاتية المسلمين ضائعة، وأن معالم كينونتهم الحضارية مبددة ومنسية...»

صحيح أن هذا الواقع المرير، لا ينجي المسلمين من ضرورة البحث في مشكلات وأوضاع كثيرة جدت في هذا العصر وستجد في المستقبل، وفي قيم وأعراف تبدل وتبدل عما كانت عليه.. إن دراسة هذه المشكلات وأوضاع، تدخل بدون ريب، في صميم واجباتنا الإسلامية التي ألمتنا بها الله عزوجل.

غير أن هذه الدراسات الاجتهادية الواجبة، يجب -لكي تنتهي بنا إلى الغاية المطلوبة- أن تسير جنباً إلى جنب مع النهوض بواجب آخر، هو أسبق من مسألة الاجتهد، من حيث الخطورة، وأهمية التخطيط المنهجي.

هذا الواجب الآخر، هو الاهتمام الشديد، على كل المستويات، بتحقيق ذاتيتنا الإسلامية بدءاً بترسيخ العقيدة الصافية من عكر الزيف والأهواء، إلى العناية بالأحكام الإسلامية السلوكية المتمثلة في أنواع النسك والعبادات، وسائل الالتزامات على الصعيد الفردي والاجتماعي. وإنما يبرز هذا التيار ويقوى شأنه إذا انعكس وجوده على المجتمع، عن طريق أجهزة الإعلام واستخدام الصحافة ووسائل النشر، دون تناقض وازدواج في التوجيه، ولن يتم ذلك إلا عندما تتبنى الحكومات والدول الإسلامية تسخير هذا التيار ودعمه، بالتعاون مع سائر القوى الإسلامية الأخرى»⁽³⁹⁾.

فالناس إنما يستشعرون الحاجة إلى الاجتهد وضرورته لحياتهم يوم يكونون في حياتهم مستقيمين على منهج الله عزوجل في كل شيء، إذ حينها يجدون أنفسهم ملزمين بالبحث عن نتيجة الاجتهد والسؤال عنها حتى

يلتزموا بحكم الله في كل شؤون حياتهم، أما حين يستقر في أذهانهم أن وظيفة الدين في الحياة تنحصر في دائرة علاقة الإنسان بربه فحسب، فلن يحسوا بالحاجة إلى الاجتهداد في علاقاتهم فيما بينهم وفيما يطراً على حياتهم من صور السلوكات والمعاملات المتغيرة، بل ربما استغربوا أن يكون للدين حكم أو رأي في هذه الشؤون.

وهناك حقيقة أخرى لابد من التذكير بها أيضاً في هذا المقام، وهي من أهم ركائز استئناف حركة الاجتهداد اليوم وفي المستقبل خصوصاً، ومفاد هذه الحقيقة: أن المؤسسات المنوط بها تكوين المجتهدين وتخریجهم، من معاهد وجامعات إسلامية لم تعد تتحقق «التأهل المنشود، وهي بوضعها الحاضر اليوم وشروط القبول العامة فيها، وأساليب التدريس ومدته، وفقدان المراقبة والضمان لسلوك الطلاب في داخلها وخارجها سلوكاً إسلامياً التزامياً، وانحصار أهدافها في إعطاء وريقات تسمى شهادات، يحرص الطالب عليها مطية للارتزاق أكثر بكثير مما يحرص على العلم ذاته وعلى تقوى الله...»⁽⁴⁰⁾.

لذلك من الواجب - وهذه أيضاً مهمة الحكومات والمسؤولين في البلد الإسلامية - تهيئة أساليب جديدة من التعليم والتكوين الذي يؤهل للاجتهداد ولا يكفي ذلك وحده، بل لابد من تسخير كافة الإمكhanات المادية والمعنوية اللازمة لتمكن هؤلاء من التفرغ لطلب العلم وعدم انشغالهم بمطالب الحياة.

ولا شك أننا جميعاً، نعرف أن ما يُصرف من أموال طائلة في أغراض التسلية والترفيه، لو وجّه عشر معاشره إلى هذا الهدف النبيل لكان كافياً، ولسد الكثير من النقص في هذا المجال.

المصادر والمراجع

- 1- د. محمد سعيد رمضان البوطي: حوار حول مشكلات حضارية، ط: 3، مكتبة رحاب الجزائر، 1410هـ 1990م، ص: 176.
- 2- من كلمة الشيخ عبد الرحمن شيبان في افتتاح ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر. انظر كتاب ملتقى الاجتهاد، ج: 1، ص: 15.
- 3- د. محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية في التشريع والفكر والحضارة، ط: 1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1406هـ 1986م، ص: 105.
- 4- د. مصطفى أحمد الزرقا: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات: ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 3، ص: 140.
- 5- محمد مهدي شمس الدين: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 4، ص: 260.
- 6- المرجع نفسه، في الموضع ذاته.
- 7- أ. محمد الصالح الصديق: جلال الدين السيوطي وكتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض.."، ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 1، ص: 120.
- 8- د. وهبة الزحيلي: الاجتهاد في عهد التابعين. ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 1، ص: 210-211.
- 9- من تقديم الأستاذ محمد الصالح الصديق لكتاب ملتقى الاجتهاد، ج: 1، ص: 8-9.
- 10- د. مصطفى أحمد الزرقا: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، م.س، ج: 3، ص: 143.
- 11- د. محمد فتحي الدريري: مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي. ضمن كتاب: الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر. مركز دراسات العالم الإسلامي - مالطة، ط: 1، 1991م، ص: 43-44، بتصرف.
- 12- د. مصطفى أحمد الزرقا: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، م.س، ج: 3، ص: 143-144، بتصرف.
- 13- د. محمد فتحي الدريري: مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، م.س، ص: 44.

- 14- د. مصطفى أحمد الزرقا: الاجتهد ودور الفقه في حل المشكلات. م.س، ج: 3، ص: 144.
- 15- م.ن، ج: 3، ص: 144-145.
- 16- د. محمد فتحي الدريري: مناهج الاجتهد والتجدد في الفكر الإسلامي، م.س، ص: 44-45، بتصرف.
- 17- د. مصطفى أحمد الزرقا: الاجتهد ودور الفقه في حل المشكلات. م.س، ج: 3، ص: 145.
- 18- د. محمد فتحي الدريري: مناهج الاجتهد والتجدد في الفكر الإسلامي. م.س، ص: 45.
- 19- د. محمد فاروق النبهان: أبحاث إسلامية في التشريع والفقه والحضارة، م.س، ص: 105.
- 20- من كلمة الشيخ عبد الرحمن شيبان في افتتاح ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر. انظر كتاب ملتقى الاجتهد، ج: 1، ص: 15.
- 21- أبو المجد أحمد: الاجتهد الديني المعاصر.. قضايا وأفاق. ط: 1، دار البعث - قسنطينة، 1405 هـ، ص: 173.
- 22- د. أحمد سيد محمد: اجتهد النبي ﷺ، ضمن: كتاب ملتقى الاجتهد، ج: 4، ص: 93.
- 23- د. أحمد الريسوبي: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: المعهد العالي للفكر الإسلامي - واشنطن، ط: 4، 1416 هـ - 1995 م، ص: 370.
- 24- م.ن، ص: 375.
- 25- م.ن، ص: 381.
- 26- د. أحمد سيد محمد: اجتهد النبي ﷺ، ضمن: كتاب ملقي الاجتهد، ج: 4، ص: 93.
- 27- د. جمال الدين محمد محمود: أضواء على الاجتهد المعاصر وأهم قضاياه. ضمن كتاب: ملتقى الاجتهد، ج: 3، ص: 35-36.
- 28- د. عبد الحليم خلون الكتاني: الاجتهد وصلته بالخبرة العلمية المتخصصة. ضمن كتاب: ملتقى الاجتهد، ج: 4، ص: 331.
- 29- د. يوسف القرضاوي: الاجتهد في الشريعة الإسلامية، مع نظارات تحليلية في الاجتهد المعاصر. ط: 1، دار القلم - الكويت، 1406 هـ - 1985 م، ص: 182.
- 30- م.ن، ص: 184.

31. انظر مقدمة كتاب "المسلم في عالم الاقتصاد"، للأستاذ مالك بن نبي، نشر دار الفكر - دمشق.
32. د. رجاء غارودي: مستقبل الاجتهاد. ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 3، ص: 275.
33. د. جمال الدين محمد محمود: أضواء على الاجتهاد المعاصر وأهم قضایاه. م.س، ج: 3، ص: 35-36.
34. حول أهمية الأولويات وضرورة مراعاتها في الاجتهاد وفي غيره من ميادين الحياة الإسلامية، يحسن مطالعة الكتاب المهم "في فقه الأولويات؛ دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة"، للدكتور يوسف القرضاوي، نشر مكتبة وهبة - القاهرة، ط: 2، 1416هـ - 1996م.
35. د. رجاء غارودي: مستقبل الاجتهاد. ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 3، ص: 275.
36. من مقدمة الأستاذ عمر عبید حسنة لكتاب "الاجتهاد المقادسي: حجيته، ضوابطه، مجالاته" للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي. سلسلة كتاب الأمة، س: 18، ع: 65، جهادى الأولى 1419هـ، ص: 15.
37. م.ن، ص: 14-15.
38. د. يوسف القرضاوي: الاجتهاد، شروطه، حكمه، مجالاته، و حاجتنا إليه اليوم. ضمن كتاب: ملتقى الاجتهاد، ج: 1، ص: 114.
39. د. محمد سعيد رمضان البوطي: حوار حول مشكلات حضارية، م.س، ص: 178-177.
40. د. مصطفى أحمد الزرقا: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات. م.س، ج: 3، ص: 152-153.